# وزارة النقل ــ الهيئة العامة للطرق والكبارى

## قرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة
رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد مواصفات الحركة
على الطرق العامة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن منح العاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى صفة مأمورى الضبطية القضائية ؛

وعلى قرار وزير النقل لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد العاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى الذين تخلول لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالطرق العامة التى تشرف عليها الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالمذكرة رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٨ المعتمدة من السيد المهندس / وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى بتاريخ ١٩٨٨/٤/٣ ؛

قـــرر :

( مادة ١ )

تعدل المـادة ٦ مكرر من القرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ المضافة بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨، لتكون على النحو التالى :

"مادة ٦ مكرر" ـ إذا زادت حمولة المركبة عن تلك الثابتة فى رخصة تسييرها فإنه يجوز بعد إجراء دراسة فنية من المختصين بالهيئة التصريح بمرور المركبة بالحمولة الزائدة مقابل سداد تكاليف هذه الدراسة بواقع عشرة جنيهات عن كل طن زائد عن حمولة المركبة بمواقع الدراسة المتعاقبة فى مداخل الطرق التى تمر بها ، وذلك مع إعفاء الحمولة الزائدة إذا كانت لاتتجاوز ١٠٪ من الحمولة المثبتة بالرخصة، وجبر كسور الطن الزائد عن الحد المسموح به لمصلحة مالك المركبة" .

( مادة ٢ )

تودع حصيلة ماقد يتبقى من المبالغ المشار إليها فى المـادة السابقة فى حساب خاص للصرف منه على صيانة الطرق العامة طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بشرط ألا تتجاوز المصاريف الإدارية ٢٠٪ من الحصيلة .

( مادة ٣ )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ م

صدر فى ١٩٨٨/٥/١١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / حمدى أحمد الوقاد